بيدها فان الذي اقتضاه كلام الرافعي انه من ضمانه نظرا الى ان السبب وجد في يده وان كان الولد لها وهانها
اذا فارقها بعد زيادة منفصلة خيار في متصلة كسمن وحرفة وليس منها ارتفاع سوق فان شحت فيها وكان الفراق
لا بسببها فله ولو معسرا نصف قيمة للمهر ان يقوم بلا زيادة ومنع المتصلة للرجوع من خصائص هذا المحل لان العود
هنا ابتداء تملك لا فسخ ومن ثم لو اصدق العبد من كسبه او مال تجارته ثم عتق عاد اليه كما مر انفا ولو كان فسخا لعاد [illegible]
اولا وهو السيد وان سمحت بالزيادة وهي رشيدة لزمه القبول لانها لا [illegible] لانها تابعة [illegible] ممن لم تطلب القيمة
هذا كله ان لم يعد اليه كل الصداق والا فان كان بسبب مقارن للعقد كعيب لاحدهما رجع اليه بزيادته المتصلة
وان لم تقبض هي لفسخ البيع بالعيب وان كان بسبب عارض كردته تخيرت بين ان تسلمه زايدا او ان تسلم قيمته
عبرزايد وان نارق لا بسببها وقد زاد من وجه ونقص من وجه ككبر عبد كبرا يمنع دخوله على الحرم وتبوله للرياضة
والتعليم ويقويه على الاسفار والصنايع فالاول نقص والثاني زيادة فخرج صغير سنه لم [illegible] فزيادة
محضة ويصير شاب شيخا فنقص محض وطول نخلة بحيث تقل ثمرها وكثر حطبها وتعلم صنعة مع حدوث نحو
برص فان اتفقا على انه يرجع بنصف العين فظاهر لان الحق لا يعدوهما والا فنصف قيمة للعين مجردة عن زيادة
ونقص لانها لا تعدل ولا يجبر هو على اخذ نصف العين للنقص ولا هي على اعطايه للزيادة وزراعة الارض نقص
محض لانها تذهب قوتها غالبا وحرثها زيادة فان اتفقا على نصفها محروثة او مزروعة وترك الزرع للحصاد فواضح
والا رجع بنصف قيمتها مجردة عن حرث وزرع هذا ان اخذت الزراعة كما املته وكان في وقته والا فهو نقص [illegible]
واستغنى عنه بقرينة السياق اذ هو في ارض للزراعة وحمل امة وبهيمة وجد بعد العقد ولم ينفصل عند الفراق
زيادة لتوقع الولد ونقص لان فيه الضعف حالا وخوف الموت مالا وقيل البهيمة حملها زيادة محضة لانها لا [illegible]
به فالحلال الامة ورده هنا وان وافقه كلامهما في خيار المبيع انه عيب في الامة فقط بانه نبه [illegible] ومن ثم لم
تجز التضحية بحامل كما ياتي وما هنا لا ينافي ما في البيع كما هو ظاهر اذ المدار ثم على ما يخل بالمعاوضة وهنا على ما [illegible]
الجانبين على ان كلا منهما نقيل الا ما له [illegible] بينهما ان حصل به نقص فعيب والا فلا واطلاع نخل لم يوبر عند الفراق
زيادة متصلة فيمنع الزوج من الرجوع القهري لحدوثها بملكها ولو رضيت باخذه له مع النخل اجبر على قبوله [illegible]
النوري في غير النخل بدونه نحو تساقطه كهو والطلع من غير تابير وان طلق مثلا وعليه ثمر موبر بان تشقق طلعه [illegible]
نحو تساقط نور غيره وقد حدث بعد الاصداق ولم يدخل وقت جداده لم يلزمها قطعه ليرجع هو لنصف نحو النخل
لانه حدث في ملكها بل لها ابقاؤه الى جداده وان اعتيد قطعه لحصر لكن نظر فيه الاذرعي ويرد بان نظرهم [illegible]
الترجيح لما حصل لها من كسر القران الغي النظر الى هذا الاعتياد واوجب الغرض بينها وبين ما مر في البيع فان
قطف او قالت ارجع وانا اقطعه تعين نصف نحو النخل حيث لا نقص في الشجر حدث منه ولا زمن القطف [illegible]
باجرة اذ لا ضرر عليه حينيذ بوجه ولو رضي بنصف نحو النخل وتبقية الثمر الى جداده ونقض النصف ثانيا
بحيث يرى [illegible] من ضمانه اجبرت على ذلك في الاصح اذ لا ضرر عليها فيه ويصير النخل في يديهما كسائر الاموال المشتركة
ومن ثم كان لها السقي كشريكين في شجر انفرد احدهما بالثمر ما اذا لم يقبضه كذلك كان لها نفي بنصف الرجوع [illegible]
واخر الرجوع الى بعد الجداد او ارجع في نصفه حالا ولا اقبضه الا بعد الجداد او اودعنيها نفي ولا يجب لذلك
ومن قال لها ابراتك من ضمانه لا امرارها لانها لا تبرا بذلك فان قال اقبضه ثم اردعها اياه ورضيت بذلك [illegible]
اذ لا ضرر عليها حينيذ والا فلا وعلى هذا يحمل الاطلاق من اطلق ان قوله اودها كقوله اخبرها ولو رضيت به

في نصف

٩٥

في نصف الشجر بتركه ثمرها للجداد فله الامتناع منه والقيمة اي طلبها لانه حقه ناجزا في العين او القيمة فلا يؤخر
الا برضاه ولو وهبته نصف الثمر لم يجب على القبول لزيادة المنة هنا بخلافه فيما مر في الطلع فان قبل اشتركا فيهما
وقيل يجبر واطالوا في الانتصار له ومتى ثبت خيار له لنقص او لها لزيادة او لهما لاجتماعهما لم يملك هو نصفه
حتى يختار والاختيار من احدهما او منهما والا بطلت فايدة التخيير وهو على التراخي لانه ليس خيار عيب مالم
يطالب فتكلف حينيذ اختيار [illegible] ولا تعين في طلبه عينا ولا قيمة لان التعيين ينافي تفويض الامر اليها بل
يطالبها بحقه عندها فان امتنعت لم تحبس بل ينزع منها وتمنع من التصرف فيها فان اصرت على الامتناع باع القاضي
منها بقدر الواجب من القيمة فان تعذر بيعه باع الكل واعطيت ما زاد ومع مساواة ثمن نصف العين نصف القيمة
ياخذ نصف العين اذ لا فايدة في البيع ظاهرا اي لان التنقص لا راغب فيه غالبا قيل ظاهر كلامهما انه لا يملكه
اي في الصورة الاخيرة بالاعطا حتى يقضي له القاضي به وفيه نظر انتهى ويجاب بان رعاية جانبها المامر ترجح
ذلك ويلغى النظر لامتناعها ومن ثم جرى الحاوي وفروعه على ذلك ومتى رجع بقيمة للمتقوم لنحو زيادة او نقص
اوردا لهلاك اعتبر الاقل من يومي الاصداق والقبض لانها ان كانت يوم الاصداق اقل فما زاد حدث
على ملكها فلم تضمنه له او يوم القبض اقل فما نقص قبله من ضمانه فلم تضمنه له ايضا واطال الاسنوي في اعتراض
هذا بنصوص مصرحة باعتبار يوم القبض فما نقص قبله من ضمانه فلم تضمنه له ايضا واطال الاسنوي في
اعتراض هذا بنصوص مصرحة باعتبار يوم القبض مردودة بانها مفروضة في زيادة ونقص حصلا بعد القبض
ثم يعتبر فيما بعد يوم القبض نظير ما مر في الزكاة المعجلة والاول فيما اذا حدثا بعد العقد وقبل القبض نظير ما مر في
زيادة او نقص قبل القبض ومن ثم كان الراجح هنا ما مر ثم من اعتبار الاقل فيما بين اليومين ايضا ولو تلف في
يدها بعد الفراق ضمنت قيمته يوم التلف لتلفه على ملكه تحت يدها ضامنة له ولو اصدقها تعليم ما فيه كلفة
عرفا من قران ولو دون ثلاث ايات على الاوجه او نحو شعر فيه كلفة وصنعة تقصد شرعا لاشتماله على علم او مواعظ
على الاغنياء او ذمتها وتولى غيره عنه ولو ولدها الذي يلزمه اتفاقا فانه صح ولو كان تعليم القران لكتابية لكن ان رجي
اسلامها ومتى طلق مثلا قبله اي تعليمها هي دون نحو عبدها ولم ينقصه وحبه او بحرمها له بحدوث رضاع او بان
نكح بنتها لا كانت صغيرة لا تشتهى وكان التعليم بنفسه فالاصح تعذر تعليمه وان وجب كالفاتحة قبل الدخول
وبعده لانها صارت اجنبية فلم تؤمن المفسدة لما وقع بينهما من معترب الالفة وامتداد طمع كل الى الاخر وبه
فارق ما مر من جواز النظر للتعليم فعلم انه لا نظر هنا لما علل به الاسنوي التعذر من استحالة القيام بتعليم نصف
مشاع واستحقاق نصف معين تحكم مع كثرة الاختلاف بطول الايات وقصرها وصعوبتها وسهولتها حتى في الحرف
الواحد وذلك لما تقرر من التعذر بعد الوطي مع استحقاقها تعليم الكل وانه لو امكنه ان يعلمها ما استحقته في
مجلس واحد من وراء حجاب بحضرة مانع خلوة رضي بالحضور كمحرم او زوج او امراة اخرى وهما ثقتان ان عقتهما
فلا تعذر بتسيء امامه تعذر كان كان لنحوهما وتشطر العوض في النصف الذي يعلمه هل هو باعتبار الايات
او الحروف وهل اذا اختلفا في تعيينه الحجاب هو او هي لم ار في ذلك شيا ويظهر اعتبار النصف المتقارب عرفا
بالايات او الحروف وانه المجيب اليه لانها كما لم تعتبر رايه المدين الرابع دون نية الدافع للمدفوع اليه نحو
الذي يظهر انه الحجاب لنصف ملفق من سور او ايات لا على ترتيب المصحف لانه لا يتهم من اطلاق النصف ثم رايت
بعضهم قال ان النصف الملفق يتعذر واجابة احدهما تحكم فيجب نصف مهر المثل انتهى وهو مبني على ما مر عن الاسنوي

Copyright © King Saud University